

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر
1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد
1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2918 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر
2012 المتعلق بتكليف السيد علي مصباحية، متصرف مستشار،
بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح
المشتركة بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 758 لسنة 2015 المؤرخ في 30
جوان 2015 المتعلق بتسمية السيد علي مصباحية في رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12
جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر
عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه
أعلاه، أسند تفويض إلى السيد علي مصباحية، متصرف رئيس،
كاهية مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزيرة
الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته
باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 12
جانفي 2016.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 أفريل 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث
سنية مبارك رايس

**قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 28
أفريل 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.**

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر
1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد
1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1312 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل
2014 المتعلق بتكليف السيد أحمد الحبيب إدير، مستشار
ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الإطار المشترك بإدارة الشؤون
الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12
جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر
عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه
أعلاه، أسند تفويض إلى السيد أحمد الحبيب إدير، مستشار
ثقافي، رئيس مصلحة الإطار المشترك بإدارة الشؤون الإدارية
والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة
والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزيرة الثقافة
والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته
باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 12
جانفي 2016.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 أفريل 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث
سنية مبارك رايس

**قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 28
أفريل 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.**

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،